

السوق والأسعار في اقتصاد إسلامي منافسة كاملة أو احتكار؟

عبد الحميد عبد اللطيف محبوب
قسم الاقتصاد - جامعة الزقازيق

مقدمة

كيف تتكون أسعار السلع والخدمات في اقتصاد تحكمه قواعد الشريعة الإسلامية؟ هل تقوم بذلك هيئة مركزية وفقا لمعايير اجتماعية أو يترك الأمر في ذلك للأفراد مدفوعين نحو تحقيق مصالحهم الخاصة (المشروعة)؟ وهل يتوافق في الحالة الأخيرة الصالح العام للمجتمع ككل مع المصالح الخاصة للأفراد أو يتعارض معه؟ وأخيرا ماهو المعيار الذي يتم بناءً عليه تكوين الأسعار؟. هذه أسئلة جوهرية ينبغي أن تكون الإجابة عليها حاسمة وواضحة إذا أريد للمذهب الاقتصادي الإسلامي أن يسعى بخطا ثابتة، وبدون عثرات نحو التطبيق العملي في شكل نظام اقتصادي يعيش في الواقع المعاصر، وينمو مثلما استطاع أن يعيش وينمو في عصور الإسلام الزاهرة. لقد ولد النظام الرأسمالي في حضن المذهب الكلاسيكي الذي تطور إلى المذهب النيوكلاسيكي..، وحتى عندما ثار كبتز على بعض معطيات ذلك المذهب كانت ثورته في إطار اقتصاد السوق القائم على المبادرات الفردية ولم يطالب قط بتحطيم هذا الإطار، وكذلك ولد النظام الاشتراكي على مهد تعاليم ماركس وإنجلز، وبرغم اختلاف التطبيق الاشتراكي بين الصين والاتحاد السوفيتي ويوجوسلافيا فالجميع يجعل للسلطة المركزية اليد العليا في تحديد الأسعار وتخصيص الموارد بين الاستخدامات المتعددة، وقد تحققت إنجازات معينة في المعسكر الاشتراكي إلى أن ظهرت ضرورات تقتضي إعادة النظر في نظامه الاقتصادي منذ ليبرمان وانتهاء بجورباتشوف. فالنظم الاقتصادية المؤثرة في عالم اليوم نشأت على أساس أفكار واضحة المعالم، وإذا حدثت عثرات في التطبيق كان السعي حثيثا - سواء من جانب الباحثين أو من جانب صانعي القرارات - نحو

تحسينه ورفع كفاءته. والبحث الذي بين أيدينا محاولة لتقديم إجابات حاسمة وواضحة للأسئلة السابقة، بلا حرج ولا تخوف إذا كانت بعض الإجابات فيها ملامح للاقتصاد الجماعي، أو بصمات اقتصاد المبادرات الفردية، لأن الحكمة ضالة المؤمن، وهو أحق بها أينما وجدها، ولعل هذا البحث أن يكون خطوة نحو الاتفاق على ملامح المذهب الاقتصادي الإسلامي فيما يختص بمعنى وتطبيق مبدأ التوازن بين الخاص والعام أو بين الفردية والجماعية، وهذه غاية عزيزة لأن نظرية الأسواق وتكوين الأثمان (أو نظرية القيمة) وما يرتبط بها من نظرية التوزيع تُعَدُّ إلى الآن موضع جدال ونزاع وعدم اتفاق بعكس بعض الأجزاء الأخرى من علم الاقتصاد الإسلامي (كالربا والمصارف الإسلامية والمالية العامة الإسلامية) التي تأصل فيها الكثير من الأفكار، وصارت محل اتفاق يكاد يكون عاما. والحديث عن السوق وتركيبها، وطريقة تكوين الأسعار فيها يتطابق مع الحديث عن الصناعة وهيكلها، وسلوك المشروعات العاملة فيها، وذلك لأن الإنتاج لا يكون إلا بغرض البيع، وسوف يلاحظ القارئ استخدام مصطلحي السوق والصناعة كمترادفين لهذا السبب، وإذا ذكرت الصناعة بلفظ مطلق فالمقصود كل نشاط اقتصادي سواء كان نشاطا زراعيا أو صناعة تحويلية أو استخراجية، أو كان نشاطا تجاريا أو خدميا، فكل من هذه الأنشطة يعتبر صناعة بمعنى أنها تنتج سلعة أو خدمة معينة باستخدام مدخلات معينة كالعمل بغرض بيع الناتج وتكوين الأرباح.

وقد تم تقسيم البحث إلى أربعة أقسام تعقبها الخاتمة، القسم الأول يستعرض ويقوم الأفكار التي ظهرت حتى الآن حول موضوع نظرية الأثمان أو الأسعار وكيفية تكوينها من منطلق إسلامي، وينتهي هذا القسم إلى وجود ما يمكن تسميته لغز السوق الإسلامية، وفي محاولة لحل ذلك اللغز يعرض القسم الثاني اختلاف مفهوم الاحتكار في الفقه عنه في الأدب الاقتصادي، موضحا أن الإسلام يقبل أن يسود سوقا معينة عدد كبير أو صغير من المنتجين طالما أن ممارسات المنتجين تدور في إطار أحكام السوق الإسلامية، وهو موضوع القسم الثالث الذي يجمع هذه الأحكام في شكل شرطين موضوعيين إن توافرا كانت السوق مكتملة إسلاميا، وبذلك يتم طرح باقي الشروط الخيالية أو المثالية للسوق على جانب الطريق، ويجب القسم الرابع من البحث على التساؤل حول كيفية تكوين الأسعار أو الأثمان إذا كانت السوق مكتملة إسلاميا، ويتبين أن سعر الناتج لا بد أن يتساوى مع التكلفة المتوسطة (والحدية في حالات معينة) تاركا للمنتجين أرباحاً عادية فقط،

وذلك من خلال سعيهم نحو تحقيق مصالحهم الخاصة، وتأتي بعد ذلك الملاحظات الختامية مؤكدة على أن مسألة التوفيق بين المصالح الخاصة والعامة تأتي من خلال اكتمال السوق إسلامياً أي من خلال إعمال أحكام الشريعة بين المتعاملين في السوق (أو الصناعة) كما بينت هذه الملاحظات القنوات الجديدة للبحث التي تفتحها هذه الدراسة.

الوضع الحالي لنظرية الأثمان الإسلامية:

يتبين لمن يطلع على الكتابات الاقتصادية الإسلامية الحديثة أن هناك تضارباً وغموضاً في المواقف تجاه نظرية القيمة وتكوين الأثمان، فعلى الرغم من اتفاق معظم هذه الكتابات على أهمية آليات السوق ودورها في ذلك الخصوص⁽¹⁾، فقد اختلفت من حيث درجة أهمية دور هذه الآليات في تكوين أثمان السلع والخدمات من جهة، وأثمان عناصر الإنتاج من جهة أخرى، بحيث تكون مقبولة من وجهة النظر الإسلامية (أو بحيث تكون متوافقة مع فكرة السعر العادل كما يحلو للبعض أن يعرضها بهذه الصورة). وعلى ذلك فإننا نجد فريقاً من هذه الكتابات ينعاز إلى قوى السوق وحرية التبادل، ويختار المنافسة الكاملة - باعتباره النموذج الأمثل والأكمل للسوق - معتبراً الأسعار التي تتكون في ظل هذه الظروف هي التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، فعلى سبيل المثال يرى عبد الله عبد الغني غانم أن:

«عوامل الطلب والعرض سمح لها الإسلام من خلال نظريته الخاصة بالأجور بأن تعمل كما تعمل في النظرية الغربية بنفس القدر، ولكن بحرية أكثر في تحديد سعر أجر التوازن طالما كان ذلك السعر فوق حد الكفاية» (غانم، 1984: 87).

كما يرى أيضاً أن:

«نظرية الأسعار في الإسلام تحتكم إلى نفس المعيار وهي ظروف السوق المتغيرة أيضاً - ظروف العرض والطلب بتعبير النظرية الاقتصادية المعاصرة - في تحديدها للأسعار⁽²⁾». (غانم، 1984: 87).

وكذلك فإن عبد العزيز فهمي هيكلي في تناوله لقضية التوزيع في المجتمع الإسلامي يرى أن الأجور والأرباح وأسعار السلع المختلفة تتحدد «نتيجة تقابل عرض وطلب العمل ورؤوس الأموال والسلع الوسيطة والسلع النهائية في سوق كل منها، فإذا

توافرت جميع الشروط الخاصة بالمنافسة الكاملة في كل سوق تتحدد الأثمان وعوائد عناصر الإنتاج عند المستوى الذي يكون في صالح أطراف التعامل، وكذلك في صالح المجتمع في مجموعه» كما أن توافر هذه الشروط يضمن «أن تلعب السوق دورها في تحقيق التوازن العادل بين البائعين والمشتريين، وفي تحديد الأسعار العادلة لمختلف السلع والخدمات» ولكنه يستدرك على ذلك بملاحظة أن شروط المنافسة الكاملة لا تتوافر في أي من الأسواق وأن افتراض توافرها مجرد وهم تتناقله الكتب الأكاديمية؛ لذلك يصبح «من الواجب على الدولة الإسلامية أن تتدخل بقوانينها وأنظمتها وسلطانها التوجيهية حتى تضمن أن يؤدي جهاز السوق وظائفه وفق القواعد الاقتصادية السليمة» وذلك من خلال «إصلاح المؤسسات الاقتصادية وفي إرشاد المواطنين وتوجيههم نحو الممارسات الدينية الخيرة التي تكفل تحقيق الصالح العام» (هيكمل، 1983: 158-160)، وقد حاولت بعض الكتابات في هذه الفئة أن توصل فكرة المنافسة الكاملة بالرجوع إلى الأبحاث المتقدمة لأئمة الفقه وبخاصة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (رحمهما الله). وكثيرا ما نطالع شروحا حديثة لثمن المثل، وأجر المثل، باعتبارهما أسعارا توازنية تتحدد في سوق تنافسي خالٍ من الاحتكارات وشوائبها، كما نجد أحيانا من يفسر عبارة شيخ الإسلام التي توضح أن التغيرات الطبيعية في الأسعار والتي لا تستوجب التسعير هي التغيرات الناتجة عن قلة الشيء أو كثرة الخلق بأن ذلك يعني نقص العرض أو زيادة الطلب (أحمد، 1987: 70؛ عبد الرسول، 1980: 116؛ 1985: 57; Islahi).

من هذه الأمثلة يتبين أن ذلك الاتجاه يرى في المنافسة الكاملة ضمانا لكون الأسعار متوافقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وضمانا للتناسق والتناغم بين المصالح الخاصة ومصالح المجتمع، ومن ثمَّ يجب السعي إلى إيجاد ظروف المنافسة الكاملة حتى يحصل المجتمع المسلم على نتائجها المرجوة، وإذا كانت هناك حالات يصعب أو يستحيل فيها قبول نتائج المنافسة الكاملة فلا بد من الاستدراك عليها باشتراط أن تكون الأجور مثلا فوق حد الكفاية، وفي مقابل هذا الاتجاه نجد فريقا آخر من الكتابات قد رفض إمكانية حدوث التناغم بين المصلحة الخاصة والعامة في ظل تلقائية السوق وآلياته فنرى مثلا محمد نجا الله صديقي رافضا لفكرة اليد الخفية الكلاسيكية (قحف، 1981: 106). ويتابعه في ذلك الرفض قحف حيث يقول:

«ومن أجل تحقيق الأهداف الإنتاجية للخطة فإن الدولة تستطيع

اتخاذ مايلزم من إجراءات وقرارات اقتصادية بما في ذلك إعادة توزيع القوى البشرية بين النشاطات الاقتصادية المختلفة ولو بشكل الزامي إذا لم ينجح أسلوب الاختيار الحر للعمل في تحقيق أهداف الخطة ومتطلباتها» (قحف، 1981: 108).

ونرى كذلك اقتراحا يقدمه كاتب آخر في سبيل تحقيق المصلحة العامة وتجنب المساواة المترتبة على التنافس الاحتكاري الذي يسود النظام الرأسمالي، بأن «تشجع الدولة تشكيل جمعيات للمستهلكين على غرار جمعيات المنتجين...، ولو اقتضى الأمر فإنه يجب الاعتراف بصلاحيات المستهلكين في أن يطالبوا بسحب رخص العمل. وفي نفس الوقت يجب أن تشجع الحكومة أيضا إنشاء جمعيات تعاونية للمستهلكين تشمل مزيدا من المجالات حيث يتحكم الاستغلاليون والاحتكاريون بالأسعار» (عبد المنان، 1970: 176).

إن هذا الاتجاه الثاني لا يقترح علينا تدخلا مؤقتا من الدولة في سبيل إصلاح السوق والمؤسسات الاقتصادية الأخرى للوصول إلى الصورة الكاملة للمنافسة (هيكل، 1983: 160)، وإنما هو تدخل دائم ومستمر، والسبب أن نموذج المنافسة الكاملة وفقا لهذا الاتجاه مرفوض، ومرفوض معه القول بأن التفاعل الخرج بين المستهلكين والمنتجين وأصحاب عناصر الإنتاج يضمن تحقيق المصالح الاجتماعية بالإضافة إلى المصالح الخاصة لتلك الوحدات الاقتصادية حتى وإن حدث ذلك التفاعل ضمن إطار إسلامي؛ لذلك لاحظنا الرفض المبدئي أو المذهبي - إن صح التعبير - لفكرة اليد الخفية سواء في صورتها الكلاسيكية أو في صورة أخف، وقد تجلّى ذلك الرفض في اقتراح عبد المنان (1970: 175) بأن يتم فرض الثمن العادل «بقوة القانون الذي تصدره الدولة... وأنه فور تحديد الثمن العادل بإجماع الآراء لن تنشأ مسألة رقابة الدولة إلا لتحديد مفهوم العادل».

ولقد كان منطقيا أن يقترح أصحاب ذلك الاتجاه الثاني شكلا بديلا للسوق يكون متسقا من وجهة نظرهم مع القيم والمفاهيم الإسلامية، فالسوق الإسلامية لدى قحف تسودها الحرية التعاونية، وهي لدى عبد المنان تسودها ما يمكن تسميته بالمنافسة التعاونية. وفي الحقيقة جوهر اقتراحهما واحد، وهو أن تسود بين المتعاملين في السوق الحرية والتعاون، وأن يكون ذلك في إطار من التعاليم والقيم الإسلامية التي تحرسها وتقوم على مراقبتها الدولة (قحف، 1981: 89-125؛ عبد المنان، 1970: 174-176؛ 1-4، Abdul-Mannan، 1982) وسوف نتعرض لمدى مساهمة

هذين الاقتراحين في تأصيل نظرية مستقرة للأثمان في الاقتصاد الإسلامي، وذلك في موضع لاحق من هذا البحث، أما هنا فسوف نستمر في إكمال رسم الصورة التي أوضحنا بُعْداً واحداً منها، وهو الخاص بالتناقض وعدم الاتفاق بين الكتابات الإسلامية حول دور آليات السوق في ضمان تحقيق مقاصد الشريعة التي تتطلب التوافق بين المصالح الشخصية الفردية والمصالح الاجتماعية.

والبعد الثاني لتلك الصورة يتمثل في فقدان الاتساق الداخلي في بعض الكتابات حيث يتأرجح الكاتب نفسه بين الفكرة ونقيضها دون تسويغ منطقي أو شرح لكيفية الجمع بينهما، فعلى سبيل المثال يقوم رفعت العوضي بحملة شديدة على سعر المنافسة باعتباره - إذا تحقق فعلاً - يعكس التفضيلات أو المصالح الخاصة، ولا يعكس تفضيلات الجماعة ومصالحها، ثم يوضح بعد ذلك أن الواقع العملي لسير نظم الاقتصاد الحر يمتلئ بالاحتكارات التي تواجهها المساومة الجماعية لنقابات العمال مما يؤدي إلى عدم الكفاءة في تخصيص الموارد وإلى سوء توزيع الدخل والثروة (العوضي، 1974: 120، 123، 131)، ثم ينتقل الكاتب نفسه إلى مناقشة تحديد الأجور في الإسلام فيوضح «أن فهم الإسلام للسوق يقوم من حيث الأصل على أنه يخضع للمنافسة الحرة بين المتعاملين فيه...، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو المسعّر»، يشير إلى أن التدخل في السوق هو ضد السير الطبيعي للقوانين التي يسيّر الله بها الحياة.. وأن هناك حالات محددة يكون التسعير فيها واجباً.. وأن المذهب الإسلامي يترك لقوى السوق أن تتفاعل لتحديد أجر العامل مع مراعاة شرط الكفاية» (العوضي، 1974: 180-189) ووجه التضارب واضح بين انتقاد النظام الحر من جهة سواء في صورته النظرية المثلى أو في صورته الواقعية، وبين اعتبار المنافسة الحرة من جهة أخرى هي الأصل في تحديد الأسعار بالاقتصاد الإسلامي الواجب التمسك به والدفاع عنه، ولا أهمية هنا للاستدراكات الخاصة بوجوب التسعير في حالات محددة، أو باشتراط حُدِّ الكفاية بالنسبة للأجور باعتبارها فروقا جوهرية بين نظم الاقتصاد الحر التي يهاجمها الكاتب والاقتصاد الإسلامي، ففي هذه النظم توجد استثناءات مشابهة ولأهداف مشابهة منها قوانين الحد الأدنى للأجور، وقوانين تحديد إيجارات المساكن، وقوانين الضمان الاجتماعي، وقوانين منع الاحتكار..، وكلها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة عندما تتعارض مع المصالح الخاصة للأفراد، ويبدو أن الكاتب ليس وحيداً في اتخاذ تلك المواقف المتضاربة، فقد

رأينا كاتباً مدققاً آخر يسقط سقطة من نفس النوع، ففي عرضه للحرية الاقتصادية على أنها دعامة أولى لتركيبة السوق في الإسلام ذهب قحف إلى مدى بعيد جداً في تأييده للحرية الاقتصادية باعتبارها مبنية على التعاليم الأساسية في الإسلام ومتسقة مع مسؤولية الإنسان الفردية أمام الله، وحرته في الدين والاعتقاد، وتأكيداً لهذه المعاني ردد قول ابن تيمية «رحمه الله»: «الناس مسلطون على أموالهم، وليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم» وقول أبي الأعلى المودودي: «الفرد هو المقصود بالرعاية والاهتمام في الإسلام، وليس المجموع، والفرد لم يخلق ليعخدم المجتمع بل المجتمع هو الذي ينبغي له في النهاية أن يكون خادماً للفرد» ثم استفاض في بيان ضرورة القضاء على العوامل الاحتكارية بما فيها الجمعيات والاتحادات التي تقوم بممارسة أي نوع من الضغوط ومظاهر القوة سواء كانت هذه الاتحادات للبايعين المنتجين أو للمستهلكين أو للعمال أو للمهنيين⁽³⁾، إلى أن قال «في ظل الحرية الاقتصادية يمكن للأسعار أن ترتفع وتنخفض نتيجة لتغيرات العرض والطلب ومثل هذه التغيرات طبيعية ومقبولة» (قحف، 1981: 102) وعندما انتقل الكاتب إلى الدعامة الثالثة للسوق الإسلامية وهي دور الحكومة ذهب مرة ثانية إلى مدى بعيد في بيان أن النشاط الاقتصادي للحكومة يتعدى دورها منتجةً في أنشطة القطاع العام المختصة باستثمار الموارد الطبيعية التي يحرم تملكها للأفراد، ودورها في مراقبة النشاط الخاص لضمان سيره وفق الشريعة وأخلاقيها، ودورها في مسألة الضمان الاجتماعي وإعادة توزيع الثروة والدخل، يتعدى ذلك كله إلى التدخل المباشر والمستمر لتحريك الموارد الاقتصادية نحو أهداف وغايات محددة، وفي هذا يقرر أنه «بما أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يؤمن بمبدأ اليد الخفية فإنه لا بُدَّ إذن من تنظيم الإنتاج والتوزيع بصورة إرادية من أجل تحقيق المنهج المطلوب، والحكومة الإسلامية هي الجهاز الذي تُلقَى عليه تبعة القيام بهذا الدور التخطيطي والتنظيمي» (قحف، 1981: 108) ولا يسع القارئ لذلك الجزء من كتاب قحف إلا أن يتساءل: وماذا تبقى للأفراد إذن من حرية اقتصادية⁽⁴⁾؟

بقي لنا لإكمال الصورة التي بين أيدينا بُعْدُ ثالث ومهم، وهو الغموض فيما يختص بالقوى التي ينشأ عنها تكوين الأثمان والمعياري الموضوعي الذي يمكن الاحتكام إليه لمعرفة مدى سير النموذج الإسلامي للأسواق وتنظيم الصناعة وفق الفروض التي قام عليها، إن بعض الكتابات تكتفي في هذا المجال بسرد التعاليم

والقيم الأخلاقية الإسلامية التي يجب أن يلتزم بها المتعاملون في السوق من منتجين ومستهلكين وأصحاب عناصر الإنتاج، وكأن الافتراض الضمني هو أن سيادة هذه الأخلاق سوف تؤدي تلقائياً إلى تكوين أثمان متوافقة مع روح شرع الله يرضى عنها جميع الأطراف.⁽⁵⁾ ونظراً لأن تفسير الأخلاق - وخاصة فيما يتعلق بموضوعنا - يخضع إلى حد كبير للمعايير الشخصية فإنه من الصعب الوصول إلى نتائج محددة للتحليل الاقتصادي، فالقول بأن هامش الربح ومن ثم الأسعار التي يحددها المنتج أو البائع - إن كان صانعاً للسعر price maker كما هو الحال في كثير من الأحيان يجب أن تكون معقولة غير مجحفة به أو بالمستهلك، لا يكفي لبيان ما إذا كانت الأسعار مرتفعة أو منخفضة بحيث تحتاج إلى تصميم سياسة اقتصادية معينة في مواجهتها؛ وذلك لأن هامش الربح 10% مثلاً قد يكون معقولاً لشخص معين بينما هو مجحف لآخر برغم التزامهما بكل الأخلاق الإسلامية المذكورة، لأنهما - ببساطة - لا يمكن أن يكونا متجانسين تماماً من حيث حجم الأسرة والنشأة الاجتماعية، والالتزامات العائلية، والمخاطر المتوقعة.. إلخ، ويشبه هذا النوع من الكتابات اشتراط حد الكفاية في الأجر الذي يتحدد بقوى السوق (وقد وردت فيما سبق أمثلة من ذلك)، اللهم إلا إذا كان المقصود هو أن يتقرر ذلك الحد، ويُفرض بالقوة الإلزامية التي تمتلكها الحكومات؛ لأن كل صاحب عمل وكل عامل له وجهة نظر خاصة عن مستوى الأجر الذي يعتبر عند حد الكفاية، فإن قيل: نعم، المقصود، هو فرض ذلك الأجر بقوة الإلزام القانونية فإننا نصطدم بالرأي القائل بأن حد الكفاية لا بد أن يختلف حسب نوع العمل وحجم الأسرة ومقدار الالتزامات الاجتماعية للعامل⁽⁶⁾، مما يستحيل معه التحديد المركزي لأجور الكفاية لملايين العمال، كُلاً على حدة، وفقاً للظروف الخاصة بكل عامل.

وهناك كتابات أخرى حاولت أن تتجاوز هذه الصعوبات بأن تبنت معياراً موضوعياً لتحديد الأسعار والأجور، وهو سبقي يستحق التسجيل وإن لم يسلم - مرة أخرى - من الغموض، فقد اقترح عبد المنان (1970: 175) أن النظرية الإسلامية تميل إلى قبول نظرية المتوسط بدلاً من النظرية الحدية، دون شرح محدد للمقصود بذلك، فزاد هيكمل (1983: 172) الفكرة وضوحاً باقتراحه أن تتحدد الأجور وفقاً للنتائج المتوسطة «وهي قيمة يمكن تحديدها واقعياً دون مواجهة الصعوبات التي نصطدم بها عند تحديد الناتج الحدي» ويتساءل المرء هنا: إذا حصل العمال على قيمة الناتج المتوسط فماذا يتبقى لعناصر الإنتاج الأخرى؟ وأين ذلك المنظم -

المسلم أو غير المسلم - الذي يرضى بالخروج من العملية الإنتاجية صفر اليدين؟ الدولة فقط تستطيع ذلك إذا هي تملك أدوات الإنتاج وقامت بدور المنظم الوحيد. إننا الآن لا نناقش مدى «إسلامية» هذه الفكرة، ولكن من يقرأ السطور المشار إليها، وكذلك بحث عابد (1984: 89-90)، مع التجاوز عن الخطأ في استخدامه مصطلحي الإيراد الحَدِّي والمتوسط بدلا من قيمة الناتج الحَدِّي والمتوسط، يفهم أن هناك منظمين أفراداً يتوقع منهم أن يفعلوا ذلك انطلاقاً من كونهم مسلمين!!

اختلاف مفهوم الاحتكار فقها واقتصاديا:

إن هذا العرض لما وصل إلينا من كتابات حول نظرية الأسواق والأثمان في الإسلام يفضي بنا إلى استنتاج أن كتاب الاقتصاد الإسلامي واقعون - هكذا يبدو لنا - فيما يمكن أن نسميه «لغز السوق الإسلامية». فمن جهة يتزع المرء إلى تأييد حرية آليات السوق معتمداً على نصوص شرعية واجتهادات فقهية وتطبيقات في صدر الدولة الإسلامية، ومن ثم يرى نفسه مدفوعاً إلى تأييد المنافسة الكاملة باعتبارها الصورة المثالية للأسواق في الاقتصاد الحر، نلمح ذلك في تكرار استخدام عبارات: قانون العرض والطلب، وتفاعل العرض والطلب، إلخ، وما أن المنافسة الكاملة بشروطها الصعبة نادرة الحدوث إن لم تكن مستحيلة كما يعرف الجميع، فإن قبولها يعني وقوع الكاتب في حرج المثالية والبعد عن الواقع، ولكن رفضها من جهة أخرى، مع التسليم مذهبياً بضرورة المحافظة على آليات السوق وحرية التعامل بين الوحدات الاقتصادية، يعني قبول أشكال غير كاملة للسوق بدءاً بالمنافسة الاحتكارية ومروراً باحتكار القلة وانتهاء بالاحتكار المطلق، وهي الأشكال البديلة المتوارث دراستها في مناهج الاقتصاد التقليدية وكلها تتميز بوجود درجة معينة من درجات الاحتكار. وهنا يصطدم المرء بنصوص شرعية لا سبيل إلى رفضها تعتبر المحتكر خاطئاً.⁽⁷⁾ والمحصلة النهائية لهذا اللغز أن جميع أشكال السوق المعروفة لدارسي الاقتصاد يجب أن تكون مرفوضة إما لعدم واقعيتها أو لعدم شرعيتها، ويمكن للقارئ أن يتتبع الكتابات المشار إليها آنفاً ليختبر بنفسه مدى صلاحية هذا الاستنتاج.

ولكن ما الاحتكار الذي يُوصَفُ من يمارسه بأنه خاطيء أو ملعون أو مستحق للعذاب يوم القيامة؟ إنه حبس واحتجاز السلع إرادة الغلاء، وقد توسّع

بعض الفقهاء في تعريف السلع لتشمل كل ما يضر الناس حبسه وإن كان ثياباً أو ذهباً، وَضَيَّقَ البعض الآخر مفهوم السلع إلى القوت والطعام فقط، ولكنهم لم يختلفوا في اشتراط أن يكون هناك حبس واحتجاز وأن يكون بقصد إغلاء الثمن.⁽⁸⁾ والآن، هل المشروع الذي ينتج ويبيع منتجاته في سوق المنافسة الاحتكارية أو احتكار القلة أو حتى الاحتكار الكامل، يعتبر محتكراً بالمفهوم الفقهي؟ لا ينبغي التسرع بالإجابة على هذا السؤال بـ «نعم» والقيام - من ثم - بشجب الاحتكار والمطالبة باستبعاده من المجتمع المسلم اعتماداً على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم والمباحث الفقهية حول الاحتكار؛ لأن هذا الموقف يتجاهل الفارق بين معنى الاحتكار من الناحية الفقهية ومعناه الاقتصادي. فالبيئة التي ظهر فيها المفهوم الفقهي للاحتكار - سواء في عصر التنزيل أو في عصر ازدهار المدارس الفقهية الكبرى - كانت بيئة تجارية زراعية يتميز الإنتاج الصناعي فيها بالطابع الحرفي، بينما الاحتكار في الأدب الاقتصادي ينصرف إلى تمتع المشروع (المنتج أو البائع) بالمقدرة على تحديد سعر الناتج لأسباب تختص بطبيعة ذلك الناتج (عدم التجانس) أو تختص بطبيعة الفن الإنتاجي المستخدم (ارتفاع التكاليف الثابتة أو تناقص التكاليف المتوسطة في الأجل الطويل)، أو لأية أسباب أخرى مبسطة في كتب الاقتصاد، والاحتكار بهذا الشكل مرتبط بالبيئة التي يسودها الإنتاج الصناعي كما نعرفه في عالم اليوم. وبناء على ذلك لا نستطيع أن نعتبر المشروع الوحيد الذي ينتج الكهرباء أو الغاز أو المشروعات القليلة التي تنتج المواد الكيماوية أو مواد البناء محتكراً بالمفهوم الفقهي أي خاطئة أو ملعونة.. إلخ إلا إذا مارست عملية حبس الناتج وتخزينه بقصد إغلاء سعره على المشتريين. وكذلك لا يصح القول بأن الاحتكارات الصناعية تضر بالمشتري - ومن ثم بالمجتمع ككل - وبذلك تشترك مع الاحتكار بالمعنى الفقهي من حيث الضرر، وأن هذه هي الحكمة من تحريره، فمنذ متى كانت الحكمة مدار البحث في القياس؟ إنها أمر يدق ويستخفى وتلدور حوله الآراء بين مؤيد ومعارض، وبخاصة إذا أخذنا في الاعتبار ما يسمى بالاحتكار الطبيعي الذي يتمتع بوفورات اقتصادية تجعل إنتاج السلعة بوساطة منتج واحد أقل تكلفة - على الاقتصاد بالكامل - من إنتاجها بوساطة عدد كبير من المنتجين، ناهيك عن الاستحالة العملية لإنتاج بعض السلع والخدمات بوساطة عدد كبير من المشروعات المتنافسة. ليس هذا دفاعاً عن الاحتكار أو مباركة لنتائجه السلبية اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، ولكنه ببساطة شديدة محاولة للقول بأن السوق الإسلامية يمكن - بدون أي حرج شرعي - أن

يسودها عدد قليل من المشروعات، أو حتى مشروع واحد وإذا كان علم الاقتصاد يسمي مثل هذه الأسواق احتكارية فالتسمية لا تضر ولا يترتب عليها حكم شرعي معين. لقد وضع الشرع للتعامل بين المنتجين أو البائعين من ناحية والمستهلكين من ناحية أخرى وأصحاب عناصر الإنتاج من ناحية ثالثة أحكاماً أو شروطاً واضحة هي مناط التفرقة بين المباح والمحرم في سلوك هذه الوحدات الاقتصادية.

الأحكام الشرعية للسوق الإسلامية:

ينصرف اهتمام هذا القسم إلى الأحكام العملية التي يجب تطبيقها في عمليات إنتاج وتبادل السلع والخدمات المباحة، وبهذا لن نبذل جهداً في بيان المحرمات من السلع كالخمر والخدمات كالبغاء، وكذلك لن ينصرف الحديث إلى القواعد الأخلاقية الكلية التي تحكم جميع المعاملات الاقتصادية كإطار أو غلاف عام مثل الصدق والأمانة والإتقان، ومثل مبدأ الاستخلاف في المال، ومبدأ لا ضرر ولا ضرار... إلخ والتي قام قحف (1981: 115-122) بعرضها في تلخيص وشمول فيه غناء عن التعليق والزيادة. وهذه القواعد الأخلاقية - برغم أهميتها البالغة وضرورة العمل على غرسها في نفوس المسلمين بالتعليم والتربية وبرامج الإعلام - يستحيل مراقبة التزام الفرد بها، أو مخالفته إياها إلا عندما يترجم هذا في شكل سلوك عملي يقوم به. وأحكام السوق تهتم بهذا السلوك العملي الظاهر. إن أحكام السوق بالمعنى المتقدم تضع شروطاً موضوعية قابلة للملاحظة والقياس لأي تنظيم للصناعة أو السوق بحيث يوصف هذا التنظيم بأنه إسلامي وفقاً لمدى توافر هذه الشروط الموضوعية، ومن الممكن تصنيف هذه الشروط لتسهيل العرض كالآتي: **الشروط الأولى:** يختص بحرية ممارسة النشاط أو ما دَرَج الاقتصاديون على تسميته حرية الدخول إلى السوق أو الصناعة، فمن كانت له رغبة وقدرة على القيام بنشاط زراعي أو صناعي أو تجاري أو خدمي.. إلخ يجب ألا تُحول بينه وبين ذلك عقبات من أي نوع؛ لهذا اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد استقراره بالمدينة أن يجعل للمسلمين سوقاً بعيدة عن سوق اليهود التي كانوا يحتكرونها ويفرضون رسومات وإتاوات على من يرغب في دخولها، وقد أخرج مسلم عن أبي الزبير قوله صلى الله عليه وسلم «.. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (العسقلاني، بدون تاريخ: 371 مجلد 4 حديث 2158). كما أخرج أحمد قوله عليه الصلاة والسلام «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض» (الألباني، 1982: 1990 حديث 333). وكذلك حث رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن تكون

مبادلاتهم جميعا في السوق وليس خارجها، ولذلك نهى عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضراً لبأٍ (العسقلاني، بدون تاريخ: 371 مجلد 4 حديث 2158) وقال، من حديث عبد الله بن عمر «ولا تَلَقَّوا السلع حتى يُهَبَّط بها إلى السوق» (العسقلاني، بدون تاريخ: 373 مجلد 4 حديث 2165) وفي معناه عن ابن عمر أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» وفي لفظ «حتى يقبضه» (العسقلاني، بدون تاريخ: 349 مجلد 4 حديث 2136) ويشرح هذا الحديث ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر قال: كنا نتلقى الركبان ونشتري الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام (ابن دقيق العيد، 1986: 162 حديث 865)⁽⁹⁾.

وقد حرمت الشرعية نوعين من الممارسات لها علاقة قوية بموضوعنا وهما النَجَش والاحتكار، والأول يعني الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، وغالباً ما يقع ذلك بمواطأة بين الناجش والبائع ولكن قد يقع من البائع بمفرده كأن يخبر بأنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراها به أو أنه أعطى بها كذا لغيره بذلك (الحمد، 1405 هـ: 45)، والثاني يعني - كما سبق - حبس السلعة بغرض غلاء الثمن. والعلاقة بين النجش والاحتكار من ناحية وبين شرط حرية الدخول من ناحية أخرى تنشأ من أن الاقتصاديات المعاصرة كثيراً ما تعاني من ارتفاع مصطنع في أسعار بعض السلع أو الخدمات بسبب تواطؤ البائعين أو المنتجين من أجل إقفال السوق أو الصناعة في وجه المنافسين الجدد، ويتم ذلك بوساطة خفض الأسعار والتضحية ببعض الأرباح لفترة مؤقتة حتى يتم التخلص من أية منافسة، ثم العودة إلى رفع الأسعار مرة أخرى، وفي هذا السلوك تغريب بالمشتري، وإيهام له بفائدة يظنها مستمرة إلى أن يضطر في النهاية إلى قبول السعر المرتفع، كما أن ارتفاع الأسعار يقترن باتفاق المنتجين على تحديد حصص إنتاج معينة لكل منهم، وإلا فالبديل هو دخولهم في تنافس يقلل في النهاية أرباحهم. وعلى ذلك فالتواطؤ بين البائعين (أو المنتجين) والتغريب بالمشتريين والحد من الإنتاج من أجل رفع الأسعار، كلها عناصر مشتركة بين النجش والاحتكار المُحرَّمين شرعاً وبين السياسات التي تتبعها المنشآت الاحتكارية في بعض الصناعات والتي تقع في نطاق الحديث الذي أخرجه أحمد والطبراني عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغْلِبَ عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ من النار يوم

القيامة»⁽¹⁰⁾ وقد أعطى عبد المنان أهمية خاصة لمبدأ حرية الدخول في بحثه عن «الأسعار وتخصيص الموارد من منظور إسلامي» حيث اعتبر منحنى (دالة) عرض السوق في اقتصاد إسلامي يفتح المجال أمام جميع المنتجين واقعا على يمين ذلك المنحنى في اقتصاد غير إسلامي (20 - 15: Abdul Mannan, 1982).

والشرط الثاني للسوق الإسلامية يختص بتوافر أكبر قدر ممكن من المعلومات عن أحوال السوق كالأسعار السائدة للنتاج، وعناصر الإنتاج، وأحوال الطلب والفنون الإنتاجية المستخدمة، ويؤخذ ذلك من الأحكام الخاصة بمنع وتحريم الغش في السلع والمكاييل والموازين ويدخل في ذلك الغش بوساطة الدعاية الكاذبة. وكذلك الحكم العام بتحريم بيع الغرر (ابن دقيق العيد، 154: 1986 حديث 814) وهي التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، أو التي باطنها مجهول بعكس ظاهرها الذي قد يغر المشتري ويدخل في تلك البيوع الثمار قبل أن يبدو صلاحها والأجنة في بطون الأبقار أو الإبل، وأن يبيع المرء ما ليس عنده أو ما لا يمتلكه (ابن دقيق العيد، 154: 1986 حديث 815) إلى جانب الكثير من بيع الجاهلية كالملامسة والمزانة وبيع الحصاة.. مما يحتاج إلى اجتهاد فقهاء اليوم لتوضيح ما يقابلها من المعاملات الحديثة. والمهم في موضوعنا أن الأحكام السابقة تؤكد حرص الشريعة على ضمان توافر المعلومات السليمة بين المتعاملين بالسوق، وقد رأينا فيما سبق أيضا مدى حرصها على أن تتم جميع المبادلات داخل نطاق السوق، وفي هذا ضمان للعلم بالظروف التي تتم فيها هذه المبادلات.⁽¹¹⁾ وعلى الحكومة واجب مهم في ضمان هذا الشرط الثاني؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فإذا اتفقنا على أن توفير المعلومات عن ظروف السوق واجب أمر الله به في التوجيه العام بالتعاون على البر والتقوى، وطبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأنشطة الاقتصادية التي كانت متواجدة في عصره وبأساليب التي كانت متاحة في يده فإن الحكومة الآن من واجبها توفير الدراسات والمعلومات الكافية عن فرص الاستثمار وطرق الانتاج وأحوال الطلب الحالية والمستقبلية بالقطاعات والأنشطة المختلفة وجعلها في متناول يد كل من يهمه الأمر من منتج وأصحاب عناصر إنتاج وراغبين في الاستثمار.

من خلال هذا العرض يمكن القول بأن توافر شرطي الحرية الاقتصادية والعلم بأحوال السوق يدل مباشرة على اكتمال السوق «إسلاميا»، ولا عبرة بالشروط الأخرى مثل تعدد المنتجين أو البائعين ومثل ثبات الغلة مع الحجم، ومثل تجانس

السلعة المنتجة لأن هذه الشروط من جهة ليست ضرورية في التشريع الإسلامي، ومن جهة أخرى خيالية ومثالية إلى أبعد حد وخاصة في اقتصاديات اليوم التي تلعب فيها الصناعة التحويلية دوراً مهماً في جعل السلعة نفسها ذات المكونات المادية المتشابهة أو المتماثلة تبدو مختلفة في عين المشتري لمجرد اختلاف اللون أو الطعم أو الحجم أو التعبئة والتغليف.. إلخ. وكذلك فإن طبيعة النشاط الصناعي بحد ذاتها تمنع تحقق شرط التعدد بالصورة المطلوبة لاكتمال السوق بالمعنى التقليدي أي بالصورة التي تضمن عدم مقدرة أي مشروع بمفرده على التأثير في سعر الناتج، وذلك لوجود ظاهرة تزايد الغلة مع الحجم (تناقص التكاليف المتوسطة في الإنتاج) في معظم الأنشطة الصناعية، ومن المفيد هنا الإشارة إلى قول قحف «إن آلية السوق الإسلامية لا تقتضي أن يكون حجم الوحدات الاقتصادية صغيراً إلى درجة الذرّة» (قحف، 1981: 107) ومن المعروف أن شرط التعدد هو الذي يقتضي صغر حجم الوحدات الاقتصادية إلى درجة الذرة.

تكوين الأسعار في السوق الإسلامية:

بقيت لنا الآن خطوة واحدة نصل بعدها إلى الهدف المنشود من هذه الدراسة، وهو تحديد الطريقة التي تتكون بها أثمان وكميات الناتج في حالة تحقيق الشروط الإسلامية للسوق السابق عرضها، ومن أجل عرض هذه النقطة بطريقة رصينة سوف نستخدم المنهج والأدوات التحليلية التي تم تطويرها مؤخراً في مجال التحليل الجزئي تحت اسم «نظرية الأسواق التسابقية»⁽¹²⁾ وسبب هذا الاختيار أن تلك النظرية تعتبر تعميماً لنظرية الأسواق وتكوين الأثمان بحيث تصير حالات المنافسة الكاملة والاحتكار مجرد حالات خاصة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشروط التي تقوم عليها نظرية الأسواق التسابقية متشابهة مع الشروط التي نوقشت في القسم السابق من هذا البحث، وسوف نعرض أولاً النظرية ونتائجها ثم ننظر بعد ذلك في مدى علاقتها بتحليل الأسعار في سوق إسلامية. تعرف السوق (أو الصناعة) بأنها سوق مسابقة كاملة إذا كانت مفتوحة أمام جميع المشروعات الممكنة الراغبة في دخولها بحيث تتميز هذه المشروعات الداخلة بالآتي: 1 - إنها تستطيع أن تخدم - بدون قيود - نفس الطلب القائم بالسوق، وأن تستخدم الفنون الإنتاجية المتاحة نفسها للمشروعات القائمة بالإنتاج، 2 - إنها تقوم بحسابات الربحية المتوقعة من دخول السوق بناء على الأسعار المتاحة للمشروعات القائمة قبل الدخول (Baumol et al, 1982: 2) ومن الواضح تماماً أن الفروض المتضمنة في

هذا التعريف لا يخرج عن شرطي حرية الدخول والعلم بظروف السوق من أسعار وطلب وفنون إنتاجية، وقد وضح ناقد للنظرية مفهوم شرط حرية الدخول بأنه يعني وجود عدد كبير من المنافسين (خارج السوق) القادرين على الدخول والخروج دون خسارة في رأسمالهم، وبالسعة الكافية في حدود الوقت الذي تحتاجه المشروعات القائمة لتغيير أسعارها كرد فعل للدخول المشروعات المنافسة (Spence, 1983: 982)، وعلى ذلك فإن شرط حرية الدخول يتطلب عدم وجود تكاليف من النوع الذي لا يمكن استرداده إذا توقف الإنتاج وقرر المشروع بيع أصوله أو تحويلها إلى نشاط آخر، وهي ما تسمى بالتكاليف الغارقة (Sunk Costs) مثل تكاليف تمهيد الأرض لإنشاء خط حديدي. ويلاحظ هنا أن تكاليف الحصول على القاطرة والعربات برغم أنها ثابتة في الأجل القصير إلا أنها ليست غارقة، وذلك بافتراض أن المشروع القائم على تشغيل الخط الحديدي - في حالة توقفه عن ممارسة ذلك النشاط - يستطيع بيعها أو تحويلها إلى التشغيل على خط آخر في مكان آخر، وعلى ذلك فوجود التكاليف الغارقة - لا التكاليف الثابتة - هو الذي يُعدُّ عائقاً في وجه شرط حرية الدخول.

إذا افترضنا الآن وجود سوق (صناعة) تنافسية يتحقق فيها شرطاً حرية الدخول والعلم بظروف السوق كما تم شرحهما فيما سبق فإن المرء يتوقع النتائج الآتية⁽¹³⁾: أولاً: نتيجة للشرطين المذكورين ستظل الصناعة في حالة عدم توازن، أي يتغير عدد المشروعات المنتجة وحجمها وسعر الناتج، ومن ثمَّ حجم الطلب طالما كان هناك حافز على دخول مشروعات جديدة أو خروج مشروعات قائمة، وينعدم ذلك الحافز فقط عندما: أ - تحقق جميع المشروعات القائمة ربحاً عادياً أي تتقاضى سعراً للناتج (س) مساوياً للتكلفة المتوسطة (ت م). ب - تتساوى الكمية المطلوبة بالسوق مع الكمية المعروضة بواسطة المنتجين. ومن خصائص ذلك الوضع أنه إذا كان السعر مساوياً للتكاليف المتوسطة في جميع المشروعات القائمة فإن التكاليف الكلية الإجمالية بتلك الصناعة تكون عند أدنى مستوى لها بحيث لا يمكن إنتاج الناتج نفسه كمّاً وكيفاً بتكلفة أقل، وإثبات ذلك افترض أن التكاليف الكلية ليست عند أدنى مستوى لها، إذن لابد أن هناك تنظيمًا بديلاً آخر للصناعة (عدد مختلف من المشروعات و / أو حجم مختلف لكل مشروع) يمكنه إنتاج الناتج نفسه وفي الظروف نفسها ولكن بتكلفة أقل، ومعنى ذلك أن مشروعاً واحداً على الأقل في التنظيم المبدئي للصناعة كان يعاني من خسائر عند الأسعار

السائدة (ت م < س)، ومن ثم لا يمكن أن تكون الصناعة مبدئياً في حالة توازن، ونظراً لأهمية هذه النقطة فإننا نعيد صياغة ذلك البرهان رياضياً كالتالي، دع التنظيم المبدئي للصناعة يتكون من مشروعات ينتجان الكميات ك₁، ك₂ عند التكاليف المتوسطة ت م₁، ت م₂ بالترتيب بينما في التنظيم البديل الكميات هي ك₁، ك₂ والتكاليف المتوسطة ت م₁، ت م₂ (أي أن الاختلاف يتركز في حجم المشروعات ودوال التكاليف). افترض انخفاض التكاليف الإجمالية في التنظيم البديل يعني أن:

ت م₁ × ك₁ + ت م₂ × ك₂ > ت م₁ × ك₁ + ت م₂ × ك₂. فإذا أخذنا في الاعتبار التساوي بين السعر (س) والتكاليف المتوسطة للمشروعات في التنظيم البديل فإن س = ت م₁ = ت م₂ (= ت م مثلاً) وإذا كان الناتج الإجمالي للصناعة ك فإن التكاليف الإجمالية في ذلك التنظيم هي:

$$ت م \times ك_1 + ت م \times ك_2 = ت م \times (ك_1 + ك_2) = ت م \times ك$$

والآن افترض في التنظيم المبدئي للصناعة أن ت م₁ = ت م₂ (= ت م مثلاً)، وعلى ذلك فإن التكاليف الإجمالية في ذلك التنظيم لإنتاج الناتج نفسه ك هي:

ت م₁ × ك₁ + ت م₂ × ك₂ = ت م × (ك₁ + ك₂) = ت م × ك. المتبينة السابقة تصبح ت م × ك > ت م × ك وبالقسمة على القيمة الموجبة ك نحصل على ت م > ت م ونظراً لأننا افترضنا التوازن في التنظيم البديل (أي س = ت م). ∴ س > ت م، أي أن التنظيم المبدئي ليس متوازناً. وحتى إذا أسقطنا افتراض ت م₁ = ت م₂ = ت م فإن ذلك يعني مرة أخرى عدم توازن التنظيم المبدئي للصناعة لأن التوازن يشترط أن يكون سعر الناتج مساوياً للتكاليف المتوسطة عبر المشروعات القائمة، ومن السهل تعميم هذا البرهان ليشمل عدداً أكبر من المشروعات، وجدير بالملاحظة أن الصناعة أو السوق التسابقية قد تصل إلى التوازن محققة أدنى مستوى للتكاليف الكلية سواء كان عدد المشروعات القائمة كبيراً (اثنتين فأكثر)، أو إذا كان هناك مشروع واحد فقط، وهما الحالتان محل البحث فيما يلي:

ثانياً: إذا كان عدد المشروعات القائمة في السوق التسابقية المتوازنة اثنتين فأكثر فإن الكميات المنتجة في كل منها تتحدد بحيث تتساوى التكاليف الحدية

عبر المشروعات، هذه النتيجة مترتبة على ما سبقها بمعنى أنه لكي تكون التكاليف الإجمالية لإنتاج حجم معين من الناتج (ك مثلاً) عند أدنى مستوى لها فإن التكاليف الحدية لجميع المشروعات المنتجة لا بد أن تكون متساوية، ولإثبات ذلك افترض أن لدينا مشروعين فقط لهما دوال تكلفة T_1 (ك₁) و T_2 (ك₂)، ومن أجل تذبذبة أو تقليل التكاليف الإجمالية لإنتاج كمية محددة ك (= ك₁ + ك₂) فإن المشكلة تصاغ كالتالي:

$$\text{مطلوب تقليل ل (ك}_1\text{، ك}_2\text{، ط) = ت}_1\text{ (ك}_1\text{) + ت}_2\text{ (ك}_2\text{) + ط [ك} \\ \text{ - (ك}_1\text{ + ك}_2\text{)]}.$$

حيث ط معامل «لاجرانج» وحيث الدالة ل (ك₁، ك₂، ط) = ت₁ (ك₁) + ت₂ (ك₂) عند القيم التوازنية لكل من ك₁ و ك₂ وحيث ك = ك₁ + ك₂ هو القيد constraint على عملية التقليل أو التذبذبة. الشروط الضرورية لتقليل التكاليف الإجمالية تنتج عن مساواة التفاضلات الجزئية (بالنسبة إلى ك₁ و ك₂ وط) بالصفر وينتج عنها:

$$\text{ت ح}_1 - \text{ط} = \text{صفر}$$

$$\text{ت ح}_2 - \text{ط} = \text{صفر}$$

$$\text{ك} - \text{ك}_1 - \text{ك}_2 = \text{صفر}$$

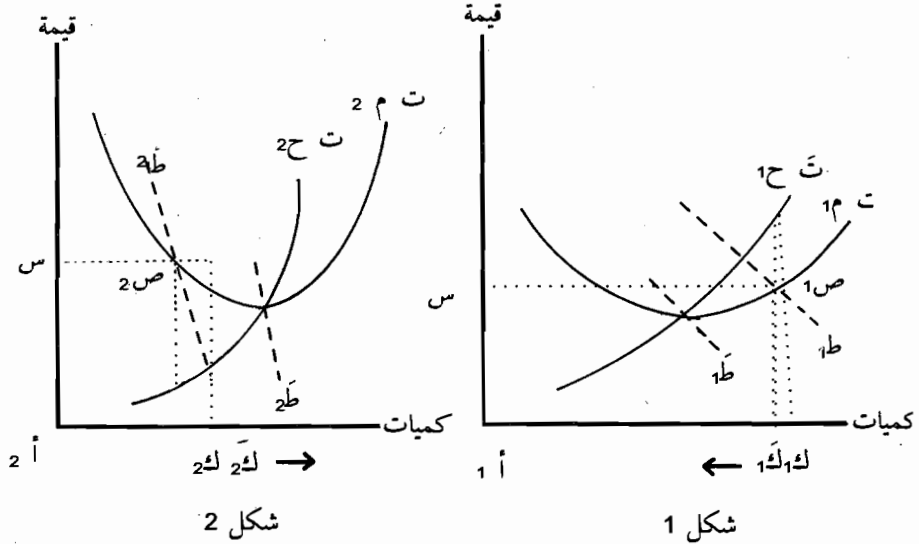
حيث ت ح هي التكلفة الحدية وهي تفاضل دالة التكلفة بالنسبة للكمية المنتجة. ومن المعادلتين الأوليين يظهر لنا أن تقليل التكاليف الكلية لإنتاج كمية محددة يقتضي أو يشترط تساوي التكاليف الحدية للمشروعات ت ح₁ = ت ح₂، ومعنى ذلك أنه إذا كانت مثلاً ت ح₁ = ت ح₂ فإن التكاليف الكلية لإنتاج الكمية نفسها ومن الناتج تنخفض إذا أعيد توزيع السوق بين المشروعين بحيث تتساوى التكاليف الحدية. ولعل القارئ قد لاحظ أن تلك المساواة بين التكاليف الحدية ليست لها - إلى هذا الحد من التحليل - علاقة بسلوك المنتجين أو المشروعات بل هي فقط من مقتضيات تقليل التكاليف الكلية للصناعة، فما هو الحافز لدى المشروعات لإعادة توزيع الناتج فيما بينها حتى تصل إلى تلك المساواة؟ هذا ما نبحثه فيما يلي:

بافتراض أن جميع المشروعات في السوق التسابقية تتقاضى سعراً مساوياً

للتكلفة المتوسطة فإن توازن السوق أو الصناعة يستلزم - إلى جانب ذلك - أن يكون السعر مساويا للتكلفة الحدية في جميع المشروعات، ولإثبات ذلك سوف نوضح أن الحافز لدخول مشروعات جديدة (أو على الأقل التهديد بهذا الدخول للمشروعات القائمة) يظل موجودا طالما أن هناك واحداً أو أكثر من المشروعات القائمة يتقاضى سعرا لا يساوي التكلفة الحدية، فعدم المساواة هذا يعني إحدى الحالتين:

1 - $s = t$ م ولكن $s > t$ ح، أي أن $t > m$ ح. المشروع في هذه الحالة ينتج كمية مثل ك₁ بالشكل رقم (1) وهي تقابل النقطة ص₁ على يمين أدنى تكلفة متوسطة. وجود مشروع أو أكثر من ذلك النوع يحفز دخول منتجين جدد ينتهزون الفرصة وينتجون كمية أقل قليلا من ك₁ - ولتكن ك₁ - مستخدمين طريقة الإنتاج نفسها ويبيعون عند السعر السائد s ويحققون أرباحا - حتى وإن كانت مؤقتة - أعلى من المشروع القائم بمقدار المساحة المظللة في الشكل رقم (1). لاحظ أن شروط المسابقة الكاملة تسمح بمثل هذا السلوك للمشروعات الجديدة، إذن فالصناعة لن تكون متوازنة إذا اختار أحد المشروعات القائمة توليفة السعر / الكمية بحيث $s > t$ ح ويمكن أن نصل إلى النتيجة نفسها إذا قلنا: إن المشروع الذي يمثله الشكل (1) ستكون لديه الرغبة في خفض إنتاجه خوفا من التهديد بالدخول وحتى يفوت الفرصة على القادمين الجدد الراغبين في اقتسام السوق معه.

2 - $s = t$ م ولكن $s < t$ ح، أي $t < m$ ح. في هذه الحالة يقوم المشروع بإنتاج كمية مثل ك₂ في الشكل رقم (2)، أي أنه ينتج على نقطة مثل ص₂ على يسار أدنى تكلفة متوسطة. وهذا يحفز مرة أخرى دخول منتجين جدد ينتجون كمية أعلى قليلا من ك₂ ولتكن ك₂ مستخدمين الفن الإنتاجي نفسه، ومحققين أرباحا أعلى من المشروع القائم بمقدار المساحة المظللة بالشكل حيث إنهم يبيعون الناتج عند السعر السائد s ، إذن المنطق السابق نفسه ينتج عنه أن السوق أو الصناعة لن تكون في وضع توازني بسبب وجود مشروعات من النوع الممثل بالشكل (2) مما يترتب عليه تغيير عدد المشروعات القائمة و / أو تعديل الكمية المنتجة بالمشروعات الممثلة بالشكل في اتجاه السهم.



اتجاه المشروعات في صناعة تنافسية

إلى الانتاج عند أدنى تكلفة متوسطة

$$\text{حيث } س = ت = م = ح$$

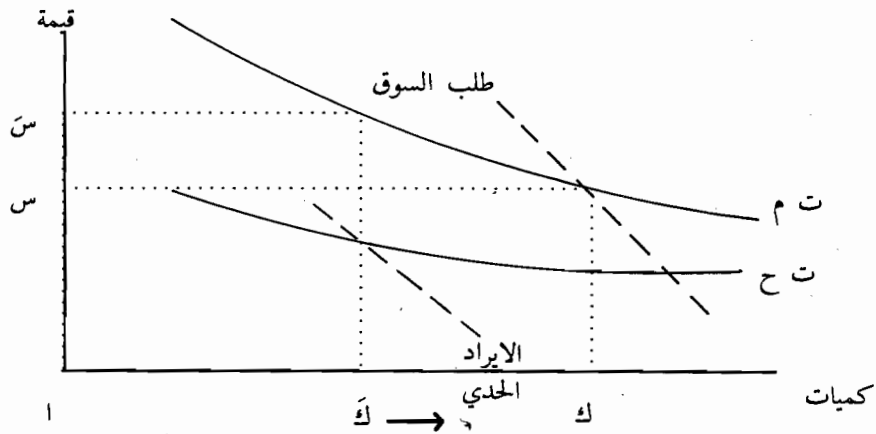
وترتب على عرضنا لهاتين الحالتين أن المشروعات المتواجدة في سوق تنافسية ستتجه نحو اختيار توليفة السعر / الكمية التي تتساوى عندها التكاليف الحدية مع السعر، وبافتراض تجانس السلعة تتجه التكاليف الحدية إلى المساواة عبر المشروعات المنتجة، وهذا يجيب على تساؤلنا حول الحافز أو «الميكانيزم» الذي تتم عن طريقه تلك المساواة. وبما أن $ت = ح = م$ عند أدنى نقطة من $ت$ ، فإن المحصلة النهائية للنتيجتين (أولاً) و(ثانياً) هي أنه إذا كان الفن الإنتاجي (معبراً عنه بدوال التكاليف)، وحجم طلب السوق يستلزم وجود أكثر من مشروع لإشباع ذلك الطلب، فإن توافر خصائص السوق التنافسية سيؤدي إلى حدوث تغييرات في كل من عدد المشروعات وأحجامها، وسعر الناتج، ومن ثمَّ

حجم الطلب إلى أن تستقر تلك المتغيرات عندما ينتج كل مشروع عند الحد الأدنى من التكاليف المتوسطة، وبذلك يصير $S = T = C = \text{أدنى } T$ في جميع المشروعات القائمة، ولعلنا لاحظنا تشابه هذه النتيجة مع توازن سوق المنافسة الكاملة في المدى البعيد أو الأجل الطويل، غير أن التحليل هنا لم يضع شروطا على عدد المنتجين وحجم إنتاج كل منهم بحيث يصير المشروع الفرد غير مؤثر في السعر price taker، فقد يكون العدد كبيرا أو صغيرا، ومن ثمّ قد يكون الطلب الذي يواجهه كل مشروع منحدرًا لأسفل نحو اليمين أي يكون المشروع صانعا للسعر. وقد اخترنا في الشكلين (1) و (2) هذه الحالة الأكثر عمومية لشكل منحني الطلب على ناتج المشروع، فالأوضاع المبدئية التي ينتج فيها المشروع K_1 (أو K_2) والتي تتحدد بتقاطع منحنيات الطلب P_1 (أو P_2) مع منحنيات التكلفة المتوسطة المقابلة، ليست أوضاعا توازنية كما شرحنا من قبل، بينما التوازن يقتضي أن ينتج المشروع الكمية المقابلة لتقاطع منحني الطلب P_1 (أو P_2) مع منحني التكلفة المتوسطة عند أدنى نقطة. وبالتالي فإن المنافسة الكاملة (حيث يكون منحني الطلب الذي يواجهه المشروع أفقيا) مجرد حالة خاصة أقل مرونة وأكثر تقييدا، ومن ثمّ أقل احتمالا أن تتواجد في الواقع بسبب إضافتها - إلى جانب شروط السوق التسابقية - شرط تعدد وصغر حجم الوحدات الإنتاجية. كذلك يلاحظ أن النتائج السابقة لا تتوقف على تشابه المشروعات في الحجم أو في الفن الإنتاجي، فاختلاف دوال التكاليف للمشروعين الممثلين بالشكلين (1)، (2) لا يمنع تواجدهما معا بالسوق أو الصناعة التسابقية المتوازنة طالما أن أدنى تكلفة متوسطة لهما عند مستوى واحد (يساوي السعر)، وذلك بافتراض تجانس السلعة، ونحن نختلف هنا مع سبنس الذي اشترط، في شرحه للنظرية، تشابه دوال التكاليف (Spence, 1983: 982).

ثالثا: إذا كان الفن الإنتاجي وحجم الطلب يسمح بوجود التوازن المذكور في «أولا» بشقيه (أي $S = T = M$ والكمية المطلوبة = الكمية المعروضة أو المنتجة عند السعر S)، وذلك بوساطة مشروع واحد فقط فهذه حالة الاحتكار الطبيعي، والسؤال هنا - بالإشارة إلى الشكل رقم (3) - ما الذي يجعل المحتكر يختار توليفة السعر / الكمية (S, K) التي تؤمن له ربحا عاديا فقط بدلا من أية توليفة أخرى، ولتكن S^* ، K^* تضمن له ربحا فوق العادي؟ إذا توافرت شروط المسابقة الكاملة فإن أية كمية أقل K (ويقابلها سعر أعلى من S) سوف تحفز دخول مشروع

جديد يشبع جزءاً من طلب السوق عند السعر السائد، ويحقق أرباحاً ولو مؤقتة مما يؤدي بأرباح المشروع القائم إلى الانخفاض، إذن فالمحتكر المهدد بالدخول سيتجه إلى اختيار (س، ك) ولكن نظراً لأن المشروع يتمتع بتناقص التكلفة المتوسطة فإن السعر سيظل أعلى من التكلفة الحدية. قد يكون ذلك الوضع غريباً لسببين أولهما، أن الواقع الاقتصادي قد أُلْفَ أن تكون الاحتكارات الطبيعية إما مملوكة للحكومة، أو مدارة تحت إشرافها من أجل الاستفادة من تزايد الغلة مع الحجم كظاهرة ملازمة لهذه الاحتكارات، والسبب الثاني، أن الأدب الاقتصادي قد اعتاد أن يقرن بين الاحتكار الطبيعي وعوائق الدخول الممثلة في ارتفاع التكاليف الثابتة، وسوف نعود إلى مناقشة ذلك كله في سياق تناولنا لامكانية وجود الأسواق التسابقية ولكن ما يعيننا الآن التأكيد عليه أن النتيجة السابقة (س = ت م < ت ح) متوقعة على توافر شروط المسابقة الكاملة كما ناقشناها من قبل مع ملاحظة أن التكاليف الغارقة وليست الثابتة هي التي تعوق حرية الدخول.

شكل رقم (3)



اتجاه الاحتكار الطبيعي في سوق تسابقية

إلى الانتاج حيث $س = ت م < ت ح$

كان هذا عرضاً لفروض ونتائج نظرية الأسواق التسابقية فيما يختص بموضوع دراستنا، وهو كيفية تكوين الأسعار، وقد طال رغماً عنا لأن تلك النظرية

غير متداولة بالدرجة التي تجعلها مألوفة في منهجها ونتائجها؛ وذلك بسبب حداثة النسبية. وبعد هذا العرض، وبعد الرجوع إلى أحكام السوق في الإسلام والقواعد الأخلاقية الخاصة بالمعاملات الاقتصادية بين الأفراد يمكن القول بأن السوق المكتملة إسلامياً هي في طبيعتها سوق مسابقة كاملة تتوافر فيها حرية ممارسة النشاط الاقتصادي (حرية الدخول)، وتتوافر فيها العلم بظروف السوق من أسعار المنتجات وكمياتها، وظروف الطلب والفنون الإنتاجية المستخدمة، وكلما زاد التزام الأفراد بأحكام التعامل وأخلاقيات الإسلام العامة كانت السوق أكثر اكتمالاً، وما لا يلتزم الأفراد به من أحكام من تلقاء أنفسهم يلزمهم به المحتسب أو ما يقابله من أجهزة حكومية في التنظيمات الحديثة للدولة، وإذا أضفنا لما سبق بساطة الاقتصاد في العصور الإسلامية الأولى من حيث أدوات وطرق الإنتاج، ومن حيث قيام الصناعة على النشاط الحرفي فإننا لانستبعد، على الأقل نظرياً، تحقق شروط ونتائج نموذج السوق التسابقية في تلك الفترة التاريخية، والأمر مفتوح لتمحيص هذا الاستدلال النظري بالرجوع إلى ما يتوصل إليه علم التاريخ الاقتصادي.

الفارق الجوهرى في موضوعنا بين اقتصاديات العصور الإسلامية الأولى واقتصاديات عصرنا الراهن هو طريقة تنظيم النشاط الصناعي، فلم يعد دخول مشروع جديد إلى صناعة من الصناعات يعني مجرد استئجار أو امتلاك ورشة وبعض الأدوات البسيطة واستجلاب عدد من الصبية للمعاونة في أعمال النجارة أو الحدادة.. إلخ وإنما صار الأمر يتطلب قدراً مناسباً من العلم والمعرفة الفنية والقدرات الإدارية، ويتطلب كذلك إنفاقاً معيناً على الآلات والمعدات والتجهيزات، وذلك كله في المرحلة التي تسبق ظهور الإنتاج وبيعته، وبذلك أضيف قيد جديد على حرية الدخول، وهو قيد فني يعتمد على التكنولوجى المستخدم فلا يمكن تعديله من ثم بالتزام الأفراد أو إلزامهم بأحكام السوق الشرعية، فهل يعني ذلك انفصالاً حتمياً بين الفكرة والواقع؟ يقول مايكل سبنس في سياق تعليقه على نموذج الأسواق التسابقية: «إن شروط النموذج في الحقيقة تتواجد في بعض أنشطة الخدمات، وكذلك في الأنشطة التي يمكن فيها استئجار رأس المال، أو التي يكون رأس المال فيها متعدد الاستخدامات، ومن المهم أن نتذكر أن النظرية لا تتنبأ بحدوث الكثير من الدخول والخروج، ولكن مجرد احتمال الدخول المتوقع هو الذي يضع قيوداً على الأسعار وعلى هيكل وتنظيم الصناعة» (Spence, 1983: 987)، وعلاوة على هذه الملاحظة فإن السياسة الاقتصادية

يمكنها أن تزيل أو تخفف القيود المفروضة على تحقق شروط المسابقة الكاملة، ومن أهم ما يلاحظ في هذا الخصوص أن معظم حالات الاحتكار في أنظمة الاقتصاد الحر تنعم بإقفال السوق (أو الصناعة) عليها بوساطة القانون، فهناك التراخيص المطلوبة لمزاولة نشاط معين، والامتيازات الممنوحة من الحكومة لمنتج أو عدد قليل من المنتجين في بعض الأنشطة الاقتصادية، وهناك براءات الاختراع التي تعطي المشروع قدرة احتكارية طوال الفترة المحددة بقانون براءات الاختراع وعلى الرغم من أن هذه الممارسات من جانب الحكومة تكون في بدايتها مسوغة لأسباب اقتصادية أو في الغالب اجتماعية فإن استمرارها بعد تغير الظروف أمر لا تسويغ له، وطالما أنه لا توجد أخطار واضحة تهدد الرفاهية العامة فإن إزالة هذه العوائق القانونية يعد أمراً منطقياً، وفي معظم الأحيان قد تؤدي إزالة العوائق القانونية وفتح الصناعة (أو السوق) أمام المنافسة المحتملة إلى قيام المشروعات المتواجدة أصلاً بتكوين «كارتل»، وهذا أشد سوءاً على الرفاهية الاجتماعية من الحماية القانونية لهذه المشروعات، ولذلك فإن من الممكن اتباع ما يسمى بسياسة التخفيض شبه المستقر للأسعار، ومضمونها أن يسمح للمشروعات القائمة على الإنتاج بالإعلان عن الأسعار التي تراها مناسبة (وذلك قبل إزالة العوائق القانونية) على ألا يسمح لها برفع الأسعار لاحقاً طالما ظلت ظروف الطلب وتكاليف الإنتاج ثابتة (أو متغيرة في حدود معينة معلن عنها)، وهذا يضمن أن المشروعات القائمة سوف تخفض أسعارها خوفاً من القادمين الجدد وإلا فإن دخول هؤلاء المنافسين سوف يدفع الأسعار في النهاية نحو الانخفاض.⁽¹⁴⁾

كذلك فإن وجود تكاليف غارقة في نشاط من الأنشطة لا يعني أن جميع التكاليف التي يتحملها المشروع الجديد لا يمكن استردادها، فيمكن هنا أن تتحمل الحكومة - جزئياً أو بالكامل - ذلك الجزء الغارق من التكاليف، فالمشروعات الزراعية مثلاً تحتاج إلى مصدر مستمر ومضمون للمياه عن طريق شق القنوات أو حفر الآبار أو بناء السدود لحجز مياه المطر، ولاشك أن تلك التكاليف لن يستردها المشروع إذا توقف عن الإنتاج وخرج من هذا النشاط، وكلما كان حجم هذه التكاليف كبيراً انخفض عدد المنتجين، وازدادت قدرتهم على إقفال السوق أمام أي منافس جديد، ولكن تحمّل الحكومة لهذه التكاليف يساعد على إزالة ذلك المانع، ومثل هذا أيضاً تكاليف مد الخطوط الحديدية في حالة النقل البري، وتكاليف إنشاء المطارات وأبراج المراقبة في حالة النقل الجوي، إلى غير ذلك.

الخلاصة

النتيجة الأساسية التي توصلت إليها هذه الدراسة هي أن السوق (أو الصناعة) المكتملة إسلامياً، أي السوق التي يتوافر فيها شرطاً حرية الدخول أو ممارسة النشاط، والعلم بظروف السوق، ينتج عنها أسعار للمنتجات مساوية للتكلفة المتوسطة بصرف النظر عن عدد المنتجين في تلك السوق، وتكون هذه الأسعار مساوية لأدنى تكلفة متوسطة إذا كان عدد المنتجين اثنين فأكثر، أي أن الأرباح العادية فقط هي التي يكتسبها المنتجون في الأسواق الإسلامية، وقد تمّ التوصل إلى هذه النتيجة بالاستدلال النظري الذي يحتاج إلى اختبار بعرضه على معطيات علمي التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية وتاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي. وإذا كانت فكرة الحرية الاقتصادية للدولة الإسلامية وتاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي. وإذا كانت فكرة الحرية الاقتصادية والمبادرة الفردية قد أخذت مكانة عالية في التحليل، اعتماداً على أحكام السوق التي وردت في القسم الثالث، فإن دور الدولة وسياساتها الاقتصادية يظل حيويًا وفعالاً لضمان الحصول على النتيجة السابق ذكرها، فالدولة بذلك تضمن تحقيق المصلحة العامة مع الحفاظ على المصالح الفردية بل وتنميتها، فليس بالضرورة - وفقاً لنموذج السوق الإسلامية - أن يقف النوعان من المصالح موقف المتصارعين، ثمّ يكون دور السياسة الاقتصادية أن تُغلب المصلحة العامة بمصادرة الخاصة، وإنما من خلال سعي الحكومة إلى إيجاد السوق الإسلامية - عن طريق تطبيق أحكامها - يمكن أن يحدث التناغم المطلوب بين الخاص والعامة.

وعلى الرغم من أن البحث يدور حول نظرية الأسعار (أو نظرية القيمة)، فإنه يفتح مجالاً جديداً في نظرية التوزيع، إلا أن جهوداً يجب أن تبذل لتوضيح كيفية تكوين أسعار عناصر الإنتاج وبخاصة الأجور بحيث تكون متسقة مع النموذج الإسلامي للسوق. فالمنتج في هذا النموذج يتخذ قراره الخاص باستخدام عناصر الإنتاج وهو مقيد بالآلة يرتفع الربح الاقتصادي (فوق العادي) عن الصفر، فما المعيار الذي سوف يتبعه المنتج حتى يحدد الكمية المستخدمة من عناصر الإنتاج بعد إضافة هذا القيد؟ وهل ستظل طريقة تعظيم (معظم) الأرباح ذات معنى بعد إضافة هذا القيد؟ وهل من الممكن أن يحل محل معظمة الأرباح هدف آخر مثل الرغبة في البقاء ويتم التعبير عنه بصورة كمية مناسبة لاستنباط معيار المنتج في تحديده لكمية العناصر الإنتاجية المستخدمة؟ وقد افترض التحليل في القسم الرابع تجانس السلعة المنتجة والمبيعة في سوق أو صناعة معينة، وهذا افتراض تقليدي

في التحليل الاقتصادي للتبسيط وتوجد في الواقع العملي بعض الأسواق التي يصدق عليها ذلك الفرض، ولكن كثيراً من السلع (الصناعية بالذات) غير متجانسة بل متباينة differentiated، ويتم إنتاجها وتبادلها فيما يسمى بأسواق المنافسة الاحتكارية حيث يتم توازن السوق عندما يتماس منحني طلب كل مشروع مع منحني التكاليف المتوسطة الخاص به، ويكون ذلك على يسار أدنى نقطة من ذلك المنحني الأخير، ففي الشكل رقم (2) إذا كان المشروع يعمل في سوق من ذلك النوع فإن المنحني 2 ممس - بدلا من أن يقطع - منحني 2 م عند النقطة ص2. أي أن $س = ت م$ وتتلاشى الأرباح فوق العادية ولكن ذلك الوضع لن يكون توازنيا إذا توافرت شروط السوق التسابقية، فعلى الرغم من السعر يساوي التكاليف المتوسطة إلا أنه أكبر من الحدية كما هو واضح في الشكل (2)، فهناك فرصة مربحة لمشروع جديد يستخدم نفس الفن الإنتاجي وينتج سلعة متشابهة ويبيعها بالسعر $س$ أو أقل قليلا...، أو على الأقل هناك تهديد للمشروع القائم بوجود تلك الفرصة، وتتلاشى هذه الفرصة أو هذا التهديد عندما يتقاطع منحني الطلب (مثل 2) مع أدنى تكلفة متوسطة، الفرق بين النموذجين هو في سلوك المشروع الجديد؛ هل هو يدخل السوق لينتج منتجا متباينا بافتراض ثبات أسعار المشروعات الأخرى كما في نموذج تشمبرلين؟ أو يدخل السوق ليقلد أحد المنتجات الموجودة ويبيع بأسعار مساوية أو أقل قليلا كما في النموذج التساقي؟

ولأن البحث متعلق بالاقتصاد الإسلامي فإن قضية التسعير وتدخل الدولة كثيرا ما تقفز إلى ذهن القارئ، وعلى الرغم من أن البحث لا يتركز اهتمامه في تلك القضية بحد ذاتها فإنه يلمسها من بعيد...، ذلك لأن إحدى النقاط المهمة في مسألة التسعير هي متى يكون ذلك جائزا أو حتى ضروريا؟ أي ما السعر الذي يعد تجاوزه مسوغاً لتدخل الدولة في النشاط الخاص؟ وبحسنا يجيب صراحة على ذلك بأن السعر ينبغي أن يدور حول (أدنى) تكلفة، وأن ابتعاد السعر عن ذلك كثيراً ولمدة طويلة يحتاج من الحكومة إلى دراسة الأسباب ومعالجتها. وهذه النقطة تسحبنا بإلحاح إلى ملاحظة جديرة بالذكر، فالأسواق الحالية في الدول الإسلامية، وكلها دول نامية، تبعد كثيراً عن النموذج النظري الذي يطرحه البحث وذلك لأسباب تتعلق بدرجة نمو الجهاز الإنتاجي ومقدرته على الاستجابة بمرونة كافية للتغيرات في الأسعار أو حجم الطلب، ولهذا ينبغي أن يكون جزءا من أهداف خطط التنمية أن يتم توفير الظروف المناسبة لحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية وتوفير

المعلومات عن ظروف السوق باعتبار ذلك هدفا بعيد المدى حتى إذا كانت ظروف التنمية في المدى القريب تستوجب خلاف ذلك.

وأخيراً فعلى الرغم من المآخذ التي وردت في القسم الأول حول الكتابات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة في الموضوع محل البحث، لم تأت نتائج دراستنا متناقضة لما أرادت هذه الكتابات في معظمها أن تصل إليه بطريق أو بآخر، بل إن النموذج الذي طرحه البحث للسوق في الاقتصاد الإسلامي يتفق في بعض فروضه مع مناقشته بعض هذه الكتابات، فالتعاون ودور الحكومة كدعامتين للسوق عند كل من قحف وعبد المنان (راجع القسم الأول) قد أخذنا شكلاً محدداً هنا...، فالتعاون يكون بين المشروعات في عدم إخفاء المعلومات عن ظروف السوق، وفي عدم القيام باتفاقات سرية للتحكم في كمية أو سعر الناتج، وفي عدم عقد صفقات في الخفاء كما يحدث أحياناً في العطاءات والمناقصات...، وإذا لم يتم التعاون تلقائياً فهناك المراقبة والمحاسبة من قبل الأجهزة الحكومية، وعلى كل حال فإن المآخذ والانتقادات التي وردت في القسم الأول كانت منصبية على عدم اتضاح أو سوء عرض الآليات التي تحرك السوق نحو الأسعار التي تعتبر مقبولة (أو عادلة إن شئت)، من وجهة النظر الإسلامية، وهذه نقطة بالغة الأهمية نظن أن البحث قد تقدم فيها خطوة نحو الأمام.

الهوامش

- (1) البعض الذي نستثنيه هو الكتابات التي ترى تغليب الجانب الجماعي على الجانب الفردي، ومن ثم ترى تحديد الأثمان بأسلوب مركزي حتى يتسنى لهذه الأثمان أن تعكس المصالح الاجتماعية، ونظراً لأن هذا الرأي لا يمثل الاتجاه الغالب والعام، ولأسباب أقوى سوف نوضحها في القسم الثالث من البحث فإننا لن نتعرض لهذه الكتابات في بحثنا هذا.
- (2) من المعلوم أن الحديث عن العرض باعتباره أحد محددات السعر يعني ضمناً - وبلا حاجة إلى تصريح - افتراض سيادة المنافسة الكاملة، فلا وجود لمفهوم منحني العرض عندما يكون المشروع المنتج صانعاً للسعر وليس آخذاً للسعر كمعطاة.
- (3) قارن هذا برأي د. عبد المنان في الفقرات السابقة حيث نادى بتشجيع هذه الجمعيات والاتحادات وتقوية شوكتها.
- (4) لاشك أن تخطيطاً قومياً من نوع معين - وأنواع التخطيط الاقتصادي كثيرة - واجب على الدولة الإسلامية اتباعه، ولكن أنواعاً من التخطيط لا يمكن أن تتسق مع حرية ممارسة

النشاط الاقتصادي وتسلط الأفراد على أموالهم الاستهلاكية والإنتاجية على سواء، وهذا ما أردنا بيانه في متن البحث.

(5) انظر على سبيل المثال (عبد الرسول، 1980: 107-112؛ الطحاوي، 1974: 251-252، جزء 1).

(6) اعتمد كل من (الطحاوي، 1972: 182-183) و (العوضي، 1974: 177-179) في استخلاص هذا الرأي على تقديرات الماوردي (الأحكام السلطانية) لعطاء الجنود، ولكنهما قاما بتعميم ذلك على جميع الأعمال: الخاص منها والعام، ثم ردد نفس الرأي (غانم، 1984: 37).

(7) روى مسلم في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحتكر إلا خاطيء»، وفي رواية أخرى له ولغيره «من احتكر فهو خاطيء»، والخاطيء المذنب المعاصي وهو غير المخطيء الذي أراد الصواب فصار إلى غيره، وقد تجاوزنا عن أحاديث الاحتكار الأخرى التي في سندها ضعف والتي يمكن الرجوع إليها في (الألباني، 1982: 194-197، الأحاديث 324-328).

(8) راجع عرضاً للموضوع في (الحمد، 1405 هـ: 67-69، القرصاوي، 1985: 235-236، عبد الرسول، 1980: 100-104).

(9) الركبان هم الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد ويكون التلقي - كما هو واضح - خارج السوق مما يزيد من عدد الوسطاء بين المنتج والمستهلك بدون داع، والحاضر هو المقيم بالحاضرة من مدينة أو قرية والبادي هو المقيم في البادية.

(10) يدخل في هذا أيضاً ممارسات بعض النقابات المهنية والحرفية الهادفة لزيادة أسعار خدمة العمل بوساطة تقييد الالتحاق بالنقابة، وبالتالي انقاص عدد من يمارسون المهنة أو الحرفة، وكذلك يدخل في نطاق هذا الحكم قيام مشروعين متنافسين بالاندماج في مشروع واحد (ويحدث ذلك أحياناً بشراء أحدهما أصول الآخر بعد إفلاس مُصنَّع)، والهدف الأساسي للاندماج هو زيادة الأرباح على حساب أسعار البيع.

(11) تفضل أحد المُحكِّمين بالإشارة إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري «البَّيْعَان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» باعتباره دليلاً على أهمية الشرط الثاني.

(12) اختيار مادة التسابق أو المسابقة contest يشير إلى معنى حرية الدخول والخروج، فليس على المرء إلا أن يرفع يده معلناً الاشتراك في المسابقة، وليس عليه إلا أن ينسحب في هدوء وفقاً لرغبته، والتكلفة صفر في الحالتين، وقد اقترح أحد المحكِّمين استخدام «منافسة حرة» أو «منافسة متسابقة» واقترح الآخر «منافسة كاملة ذات شروط خاصة» للتعبير عن مصطلح contestable market، ولا ندَّعي - على كل حال - أن ترجمتنا لذلك المصطلح هي الأفضل، ولكنها الأقرب لغويا.

(13) جوهر هذه النتائج «أولاً» و«ثانياً» و«ثالثاً» مأخوذ من الفصل الثاني من كتاب بومول وتعليق سبنس عليه، ولكن الشروح والتعليقات سواء منها البيانية أو الرياضية أو بالأمثلة

فإنها من مسؤولية الباحث فقط: (Baumol et al, 1982: 15-46; Spence, 1983: 981-984, 986-988).

(14) راجع للتفصيل السياسات المقترحة لتحريك الأسواق نحو ظروف السابقة الكاملة في كتاب بومول الفصل 12 ومعه الملحق الخاص بسياسة التخفيض شبه المستقر للأسعار (Baumol et al, 1982: 360-361, 367-370).

المصادر العربية

إبراهيم توفيق الطحاوي
1972 الاشتراكية العربية بين الاشتراكيات المعاصرة. القاهرة: كلية التجارة، جامعة القاهرة.

1974 الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً: دراسة مقارنة. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

ابن دقيق العيد
1986 الإمام بأحاديث الأحكام. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحافظ بن حجر العسقلاني
بدون تاريخ «فتح الباري» (بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز) المجلد (4). المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء.

أحمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد
1405هـ من فقه السنة: دراسة فقهية لبعض الأحاديث في البيوع. المدينة المنورة: مكتبة الدار.

رفعت العوضي
1974 نظرية التوزيع. القاهرة: دار الطباعة الحديثة.

عبد الله عبد العزيز عابد
1984 «السعر في الاقتصاد الإسلامي» مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، القاهرة، 3، 1 (يوليو): 91-72.

عبد الله عبد الغني غانم
1984 المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

- عبد الرحمن يسري احمد
1987 تطور الفكر الاقتصادي. الطبعة الثانية. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية.
- عبد العزيز فهمي هيكل
1983 مدخل الى الاقتصاد الإسلامي. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- علي علي عبد الرسول
1980 المبادئ الاقتصادية في الإسلام. القاهرة: دار الفكر العربي.
- محمد عبد المنان
1970 الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة (ترجمة منصور إبراهيم التركي). الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر.
- محمد منذر قحف
1981 الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي. الطبعة الثانية. الكويت: دار القلم.
- محمد ناصر الدين الالباني
1982 غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. بيروت: المكتب الإسلامي.
- يوسف القرضاوي
1985 الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة الرابعة عشرة. بيروت: المكتب الإسلامي.

المصادر الأجنبية

- Abdul Mannan, M.
1982 Islamic Perspective on Market Prices and Allocation. Jeddah: International Centre for Research in Islamic Economics.
- Baumol, W.J., Panzar, J. C. and Willing, R.D.
1982 Contestable Markets and the Theory of Industry Structure. New York: Harcourt Brace Jovanovich.
- Islahi, A. Z.
1985 "Ibn Taimiyah's Concept of Market Mechanism". Journal of Research in Islamic Economics 2 (2) : 55-66.
- Spence, M.
1983 "Contestable Markets and the Theory of Industry Structure: A Review Article". Journal of Economic Literature 21 (Sept): 981-990.

تاريخ استلام البحث: 1988/7/17

تاريخ اجازة البحث: 1990/6/5

Market Prices in Islam: Perfect Competition or Monopoly?

Abdul Hamed Mahboub

There is little literature on price theory or the theory of value in Islamic economics. Questions concerning whether the price formation mechanism in an Islamic economy is the free interaction among economic agents or the will of a central national committee, the role played in this by Islamic norms and legislations, and the relationship between public and private interests are left unresolved. This paper applies the theory of contestable markets to show that Islamic legislation concerning market transactions leads to product prices being equal to the average cost of production, regardless of the number of producers. In all cases, economic profits disappear and normal profits only are earned. This is a result of having an Islamic "perfect market", which is characterized by free entry and complete knowledge of market conditions. While private interest is respected, public interest is guaranteed through the tendency of prices of move towards the minimum average cost.